بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة في ولاية الفقيه اعلم ان للولاية معنيين الاول السلطنة المطلقة على الاموال والنفوس ومجرى اوامره ونواهيه واستقلاله في التصرف في مال غيره ونفسه بما شاء وادى اليه نظره والثاني ان يكون هنا امور مطلوبة للشارع على كل حال وفرغ عن كون وجوده في الخارج مطلوبا من غير مدخلية متصد خاص مثل حفظ مال اليتيم وتجهيز الميت الذي لا ولي له ولكن اشترط في تصديه ان يكون باذن من شخص خاص كالمجتهد والفرق بين المعنيين انه على هذا يحتاج الى وجود امر من الامور العامة لكفائية في البين حتى يعتبر اذن شخص في تصدي غيره اياه وعلى الاول لا اناط بوجود ذلك بل هو مختار في الاموال والنفوس يفعل فيهما ما شاء تصرف الملاك في املاكهم ثم الاصل في هذين القسمين مختلف وان كان صريح شيخنا المرتضى قدس سره انه فيهما واحد وهو عدم الولاية وذلك لان الاصل في القسم الاول وان كان ما ذكره قده ولكن في القسم الثاني مختلف ففي التكليفيات يدور الامر بين الاطلاق والتقييد والبراءة العقلية واصالته كالبراءة عن القيد وعدم صحة العقوبة عليه واما في الوضعيات فالاصل عدم تحقق المسبب في غير صورة وجود اذن من يحتمل اعتبار اذنه مستجمعة لان الاصل في ذوات الاسباب عند فقد الاطلاق والتقييد اللفظي هو ذلك لا اصالة عدم اعتبار القيد وان كان الشك سببيا لان اثبات الاطلاق بهذا الاصل في السبب لا يصح الا على الاصل المثبت مع عدم خفاء الواسطة بنظر العرف كما لا يخفى مع عدم اقتضاء السببية ايضا الاجراء الرجوع الى الاصل الجاري في السبب فيما كان الترتب شرعيا او عقليا ولكن المترتب عليه كان الاعم من الظاهر والواقع وهذا واضح لمن له شئ من الامر في معانيها ثم ان بين موارد القسمين عموما من وجه اما مادة الافتراق من جانب المعنى الاول فكما في الائمة عليهم السلام حيث ان لهم ان يبيعوا من يبيع الانسان داره مثلا ولكن اذا اراد الانسان بيع داره لا يتوقف على تحصيل الاذن من الامام عليه السلام ومثاله في الامور العامة كما لو لم يشترط في تجهيز الميت اذن احد وان كان خلاف الواقع ومادة الافتراق من جانب الثاني واضح فان ولي الميت اولى بتجهيزه بمعنى اشتراط تصرف غيره باذنه ولكن ليس له ولاية على الاموال والنفوس اصلا والشأن بيان المعنيين حسب الادلة في حق كل من الامام والفقيه والنظر فيما هو مقتضى الادلة فنقول قد استدل على ثبوت الولاية بالمعنى الاول في النبي والائمة عليهم السلام بالنقل والعقل المستقل وغير المستقل اما الاول فيكفي في اثبات الرجوع الى الرياسة وحفظ نظام المعاش وسياسة المدن ما دل من الكتاب والسنة على انهم اولي الامر فانه اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر لو خص باطاعتهم عليهم السلام فيما يبلغونه عن الله تعالى من الاحكام فهذا عين طاعة الله والظاهر كون طاعتهم عليهم السلام عنوانا مستقلا في عرض طاعة الله تعالى ولا يتم هذا الا بكونهم صاحب الرياسة والولاية ولكن لا يفي هذا الا باثبات ما يتوقف عليه السياسة فلو اراد اخذ مال احد او طلاق امرأته بدون توقف السياسة على ذلك بل لاجل مصلحة شخصية فلا يعلم من هذا الصنف من الادلة جوازه نعم يكفي في اثبات الولاية بهذا القسم من التصرف ايضا الآيات والاخبار الآمرة بما دل على كون

١ [illegible] البحراني [illegible] الفرق في الاموال [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

النبي والوصي عليهما السلام وليا واولى بالمؤمنين من انفسهم فان معنى ذلك كلما كان للمؤمن من التصرفات في امر نفسه فهو

يكون لهما بالاولوية ومعنى الاولوية ان بعض التصرفات جائز لهما مع عدم جوازه للمؤمن مثل الاتلاف لنفسه فكلما كان للمؤمن يكون

لهم من دون عكس ويكون هذا مثل مراتب طولية في مالكية الاموال الاولى لله تعالى والثانية للنبي والوصي عليهما السلام والثالثة للناس

نعم لا يثبت بهذا الدليل الولاية على الاعتباريات لا على الاحكام فلا يثبت جواز ترتيب الزواج على زوجة الغير بدون تسلط

تفريق وتزويج لهم بحيث تسلطهم واما العقل المستقل فقد يستدل به على بما دل منه على وجوب شكر المنعم بعد معرفة انهم

عليهم السلام اولياء النعم ولا يخفى ان معنى كونهم عليهم السلام اولياء النعم ليس ما يرهن ببعض قواعد اهل المعقول من ترتيب

العقول وقاعدة الامكان الاشرف من كونهم وسائط الفيض بمعنى انهم معطوا الوجود والحيوة والعلم والمال والصحة

والولد والزوجة والوجه والاعتبار وغير ذلك من نعم الدنيا والاخرة حتى ينطبق على قاعدة ان المعطي للشيء لا يكون

يكون فاقدا له بحيث انهم معطون لهذه الاشياء فهم ما يكون لها فلهذا انه بعد ضرورة المشرعة على

خلافه نعم ما يلتزم من كونهم عليهم السلام وسائط الفيض بمعنى انهم علل الغائية وما مروي من قول الامير عليه السلام نحن صنائع

الله والخلق بعد صنائع لنا الصحيح ان الفقرة الاخيرة كما تعلم انه صنائع لنا لا صنائعنا ولتأييد القطع عليهم

ان هذه الفقرة موجودة في كتابة الامير عليه السلام الى معوية لعنه الله وقد علم شدة اهتمام معوية باخذ ما يرجح به وهنه عليه

السلام في انظار الناس الحمق باي وسيلة امكنت ولو كان المكتوب صنائعنا لكان ذلك لمعوية بابا وسيعا للطعن

فكان يتهم بشرهم في الاصقاع وانه عليه السلام مدع للربوبية وبالجملة فالناس من مذهب المشرعة ليس باريهم كونهم

عللا غائية لافاضة الفيض الحقيقي مع كونهم بمعزل عن الافاضة رأسا نعم ليسوا عليهم السلام بادنى من ملئكة الله القائمين

كل بشغل من امور الخلق على نحو الآلية ولا مضايقة من جريان الامر على ايديهم لسر يقتضيه بهذا النحو فغاية ما يلزم ان

العباد ليس لهم مرد اوامرهم ونواهيهم في الامور الجزئية الشخصية وما يقود لغيرها بهم بمعنى المالكية

ويتوسعه الزوجة عن زوجها بطلاقهم ولا يثبت بهذا الدليل ومنه يظهر حال العقل الغير المستقل اعني ما حكم العقل بعدها

وجوب طاعة الاب على الابن بعد ملاحظة عظمة حقهم عليهم السلام ... ولعله اخر شيخنا المرتضى قدس سره ... الدليل

هذا كله في الولاية بالمعنى الاول واما بالمعنى الثاني فالامور المهمة التي يتحار بها في كل قوم ويلتجؤ الرجوع

فيها الى الرئيس والسلطان والامور الحسبية القيام بها ... بدون اجازة من الرئيس لا اشكال في ...

رضاهم عليهم في تصدي غيرهم لهذه الامور مراد لكونهم اولى الامر والائمة كما لا اشكال في عدم الاشتراط في الامور

نعم يقع الشك في بعض الامور العامة التي لم نعلم حالها وان بيانها الارجاع الى ... نصا ... لفهم ...

بسم الله الرحمن الرحيم

فنقول

الاصل وبعد تحريره وتنقيح الكلام فيما هو المهم في المقام من ولاية الفقيه فلو يكن من الله الولاية بالمعنى الذي ثبت
للنبي والائمة عليهم السلام ثم من المقطوع عدم ثبوتها لهم ولثبوتها لهم من حيث الطاعة وما ذكر من الحكم في جميع الامور حرية
وكليه وهذا واضح بهم كما ان من المقطوع ثبوت منصب الافتاء والقضاء لهم انما الكلام في الامور الراجعة الى الرياسة والرئيس العرفي امور المملكة
مثل جواز اخذ المال في السلاح والراحلة وتنظيم امر الناس ومن اجراء الحدود والجهاد العدو او قتل احد او ضربه او سب او اقسام
محاربة او قطع علاقة الزوجية او نحو ذلك اذا انتصب لمباشرة ذلك والمراد بالسلطان هو من تصدى له بما هو نظام عداه
والاحفظ سلطنة الاسلام وحفظ النفس مطلوب من كل احد بعدم تكثير مثلا لو انقضى لطرفه بلده من عدد البلاد الى على اهله
فلو لم يكن مخرجه من جهة العرف لما كان مشروعا بحض واحد في الجماعة بحيث لم يطلعه احد من الامور الكبيرة لكفر مثلا واما اذا صار
من جانب الله لاحد منصب الرياسة ففي مثله كونه نظره مشرعا او ان جوز على كل شخص بحصر جراها علمه بالخصوص وان لم
يترتب عليه اثر الفساد مثلا ثم ان في الدليل بالسلطان هل المنصب لهم في المقام الثاني يعني بما لم يرجع اليهم في المهام
لاسعى الاشكال او سلطان لرئيس ان يكون هو المرجع اليه في تلك الامور واما اذا حصر الدليل على اثبات المقام الاول فلا
حتى يرجع اليه فيما ثابت له حوى الى الرئيس نعم المرجع اليه من باب انه العدل مطلقا على اثبات المنصب له بالدليل

وكيف كان فالمهم النظر في ادلة الباب فنقول وبالله الاستعانة منها قوله مجاري الامور بيد العلماء بالله الامناء
على حلاله وحرامه وظاهر تقريب الاستدلال عموم الامور للامور الراجعة الى السياسة والرياسة ومعنى كون مجرى
بعض هذه الامور بيدهم كونهم هم المجرين لهذه الامور وكيفية قرينة البدا اي ما هو على سلامهم ورياستهم
وكونهم مباشرين للامور وقيد كونهم امناء على الحلال والحرام لاجل دلالته على عدم تخطيهم عن جادة الشريعة فيفيد اعتبار
المنصب العلم والعدالة هو مليا ومن مع الحاكم الشرعي ولو ارتد ارجاع حكم الامور المهم لما في مع كونهم مجاري بعض
الامور دون حكمها ومع ذكر البدا اذ لا بد لمن يعلم مسائل الحلال والحرام لغيره مع كون المجري في تلك الغير والحوادث ان
معنى كونهم امناء على الحلال والحرام ليس هو الحمل على ظاهرها حتى يساوي المراد كون حكم الحلال والحرام وديعة
عندهم وامانة في يدهم ويكونوا بحاسن في حفظه وايصاله الى الناس بلا تبديل وتغيير بل لهم كمال المداقة في حفظه و
مقام نقله وتعليمه للغير واذن فلا يبقى مناسبة بين اعطاء منصب رياسة امور الناس ووصف الامانة على الاحكام
بل الظاهر ان الوصف في المقام هو العلية فبقرينة هذه القرينة يعني لنصب ان الامور التي تتعلق بجميع طبقات الناس سواء
كانت من قبيل جزئيات الامور ام مهامها سياسية وغيرها هي معوقة ومعطلة الى ان يسأل عن حكمها من الحلال والحرام
ذلك لمحض الامين على احكام الله فاذا ابتلوا الناس جميع امورهم على استطلاع رأيهم عن حكم الرعية وصاروا منقلبين الى

وصاروا

بسم الله الرحمن الرحيم

فبأي امر هم وبهالهم من جانب الله فصار في الحقيقة بيده مجاري جميع الامور لغير سهام اذ لا وجه لجعله الحكم في حكمها
اليه بتبع ما يؤدي اليه نظره في حكم تلك الواقعة فيصدق ان مجرى هذه الواقعة يكون بيده وهو المستولي على الامضاء
والاجراء او على العدم ومنها التوقيع الشريف الخارج عن الناحية المقدسة في جواب مسائل اسحاق بن يعقوب ولنتبرك
بنقل الاسئلة بايدينا الآن من الاجوبة يمكن الاطلاع عليها وفي جملة الاجوبة المذكورة قوله عليه الصلوة والسلام وعجل الله
فرجه واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله والاستدلال
يكون بكل من صدره وذيله اما تقريب الاول فهو ان لفظ الحوادث لا يصدق على الاحكام الكلية المتعلقة بالعناوين
الكلية المجهولة للناس فاذا لم يعلم الناس ان حكم العنوان الكلاني فلا يقال هذا الحكم المجهول المنسوب اليه حادثة
سنحت فيشمله التوقيع الشريف بل الظاهر بعض الموضوعات الخارجية ومن جملتها امور نظم البلاد وتوليتها
معاش العباد فاذا سنحت سانحة موجبة لتوجه السؤال على اهل الاسلام واحتاج الى تحكيم واتخاذ بعنوان الرياسة
والحكومة كان حتم على الناس من الاربعة المجلوبة من البلاد لكم مثلا بمقتضى كونه سائس العباد هذه صدق وان
سانحة يجب الرجوع في علاجها الى رواة الحديث وهذا معنى كونهم سائس ومما يدل على عدم ارادة الحكم المنتفى
المكول من الحوادث ان رجوع الجهال وعوام الناس الى رواة الاحاديث لم يكن مما يخفى على مثل اسحاق بن يعقوب فكان
من المسائل الواضحة فلم يكن ينبغي ان يدرجه في الاسئلة وانضمام الشواهد على الحجة في دليل الى نفسه صلوات
عليه ولو كان المقصود الارجاع في الاحكام لناسب النسبة الى الله لانهم مبلغون احكام الله فيكون حجة الله لا حجته
الى نفسه الشريفة كان دليلا على انهم منصوبون من قبله في الامور التي ثبت انها وظيفته وله رياستها فيشمل الامور
على المرجعية الى الرئيس حيث يعلم ان المستفاد من الصدر والذيل ثبوت الرياسة لرواة الحديث وكونهم المرجوع اليه لكونهم
والجواب ان الانصاف ان ... المستعبد حمل التوقيع الشريف على ما ذكر من امور الرياسة والحكومة
في سطح البلاد وسياسة العباد وما ذكر في مقام يستبعد الحمل على الرجوع في الاحكام غير مستبعد بل الظاهر الحمل عليها
اما الاول فلان من انقطع يد الناس عن بواسطة غيبة الامام عليه السلام الذي كانوا يصلون اليه في زمان الحضور
العيبة سيما لو خشيتم وصبرتم ويعوقوا امورهم حتى الجاهم الى السؤال عمن هو المرجع والمعول في تلك الامور لم يكن
قطعا من قبيل امور حفظ النظام وسياسة الانام اذ لم يكن في ذلك معهود الامر الائمة عليهم السلام لدى الحضور ووصول اليهم
وبعد مقصورية حصل الولاية فلوازمها انصار ذهب بيدها اهاو لم يكن الناس يحتاطون من ناحيتهم من هذه الجهات
الوصل اليهم منهم معظم اشتعلم مسائل الحلال والحرام واخذ الاحاديث والاحكام عنهم بل انهم بالتوقيع لمفهم لهم وكانوا
هم المرجع

فانهم حجتي عليكم

بسم الله الرحمن الرحيم هو المرجع في ازالة الشبهة

هو انه [illegible] ولو فرض تصديهم لامثال تلك الامور بطريق الحسبة من الاذن في التصرف في اموال الايتام والغيب في الاماكن المختصة باجارة ونحوها بعد الاجازة من الغاصبين وامثال ذلك والامر الخطر ليس اصل تصديهم ذلك معلوما لنا بل نظرهم للقاضي محتمل ولا ندري الطرح دليله هل يقتضي ذلك او انه ناظر عام حرره بناء على فرض الوقوع كان امر اخفيا بالدولة لا نوجب الوحشة وتعرض الامراء الى الاثر فتلك الامور كان بيد سلاطين الجور وهم يقطعون يد السارق ويحدون الحراج ويطالبونهم وهكذا سائر امورهم بالسياسة بل حرمانا فكرا اعتقاده كونهم عليهم السلام يمضون اثار تلك السياسة لها لحظة ويدبرون عليها امارا لصلحه وحصول تبعتهم ذلك والذي ~~[illegible]~~ انه على الناس فقط انقطاع يدهم عنهم منحصر في ما كانوا يسعون منهم في زمان حضورهم وقد عرفت ان هذه التابع الى موضح الغالب في ازالة الشبهة عند الابتلاء بالرجعة مع عدم عرفان حكمه وان ليس ان هذه الامور تعد عندكم محولة الى اي شخص وما المكلف في شبابه حكمها واما ابتداء عدم معرفة ما ذكر في مقام ارادة هذا المعنى واما قوله ليس الحكم الكلي المنصف انه يسمى حادثة قلنا نعم قبل الابتلاء لكن حين ابتلاء احد افراد موضوعه الا كما تقول ولكن بعد الاتفاق والابتلاء والحيرة في حكمه الشرعي يسمى هذا الامر المتفق المبتلى به حادثة مثلا شرب التتن قبل وجود موضوعه في الخارج وبعد وجوده في اللحاظ والتصور لا يسمى حادثة اما بعد اتفاق وقوع مصاديقه في الخارج وعدم معرفة حكمه تصدق انه حادثة وهذا واضح واما قوله ان مثل ذلك لا ينبغي خفاؤه على مثل الحجة بعد حيث يكتب في جملة مسائله فقد عرفت كمال المناسبة لهذا السؤال في اوائل اوان الغيبة وعدم معلومية الوظيفة ولعله كان في طبقة سابقة اخر كما كان في زمن النواب الرجوع اليهم وبالجملة لا ينافي هذا السؤال جلالة شأن اسحق بن يعقوب واما قوله الا ان علمه اضافة الحجة الى نفسه بل الى الله احرى والجواب ان في كمال المناسبة بيانه ان معنى الحجة لغة وعرفا ما يحتج به الاساس على العباد ويقول اولست نصبت هذا لكم علما الاحتجاج من قصى كونه عليه السلام حجة الله ان الله تعالى يحتج بوجوده الشريف على العباد يتشدون به وينتشرون به الله ثم بعد ذلك لو صار الناس بصدد المحاجة مع الامام عليه السلام فيما بعد يحتجون عليه احد امر الاول الحي يقضي نصبت السلطع لما لسلم والقدرة الحي فان حجبت عن ابصاركم ولم اباشر بنفسي السلطنة ولكن نصبت لكم من يقوم بذلك الشأن فيما بينكم فالحاصل انه عليه السلام حجة الله عز وجل واذا واجه لباس المحاجة بحجة عليه وقالوا صرت غائبا فاين سلطنة حجة عليه السلام عليهم اي نصبت هؤلاء لاجل القيام بذلك الشأن وهذا امكان من مناسبة هذا كله على تقدير تسليم كون الحوادث الواقعة في السؤال مصاديق العروة ومعنى العموم والا فيمكن حيث ليس الاصلة بايديهم ان يكون قد سئل عن وقائع مخصوصة سماها في السؤال وسئل عن حكم كل واحدة منها فاحاله الامام الى الرواة فيكون اللام عليه للعهد لا العموم والاستيعاب هذا

وعلى هذا فالاضافة الى نفسه لمكان من المناسبة

بسم الله الرحمن الرحيم

في ولاية الحاكم الشرعي

مسألة من جملة اولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم والمراد منه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى

وتفصيل الكلام ان الولاية تتصور على وجهين [illegible] استقلال الولي بالتصرف بمعنى كون نظره سبباً في جواز تصرفه

من غير حاجة الى انضمام نظر الغير اليه [illegible] الخارج بل [illegible] دليل الولاية بهذا المعنى يستفاد منه مضي تصرفات الولي في مال

المولى عليه وعرضه ومعناه المعاملة مع اموال الناس كان [illegible] بل هي حقيقة مال الغير ومع نفسهم

معاملة [illegible] بل اعلى لانه اذا ادى نظره الى اتلافه جاز له كما في اعراض الناس والحاصل كونه تحت [illegible]

احتسابا اموال الناس ونفوسهم واعراضهم وبالجملة كل تصرف [illegible] بالنسبة الى امور الغير فلا حاجة الى اذن الناس [illegible]

من الخارج في اثبات مشروعيته بل يكون لا بد متكفلة للمشروعية **الثاني** عدم استقلال الغير بالتصرف وكونه منوطا

بنظره ومعناه شرطية نظره في جواز تصرف غيره وحاصله ان الامور التي قد وقع وجودها على الناس كفاية مثل

تجهيز الموتى وحفظ اموال الصغار بحسب [illegible] لم يكن هذا الشخص موجودا لكان على سائر الناس تصديها ومباشرتها بالاستقلال

والحاصل مشروعيتها في الخارج مفروغ عنها على كل حال فهذه الامور لم يرجع فيها هذا الشخص ولا بد ان يعلم خصوصياتها

ويصحح جوازها شرطه وتصويبه وبين موارد الوجهين عموم من وجه فمادة الافتراق من الاول كالولي التام لا بد ان

على جواز تصدي بعض الامور العامة الغير المتعلقة بالسياسة لكل احد من غير اناطته باذن ولي الامر [illegible] حال هذا الامام

نظر الامام الحرفي لشخصي في مال نفسه او امور شخصه كالوصل بان الفصادة تكون هكذا يعني لا يحتاج لعدم معرفة موارد الفصادة

الى نصب ولي الامر والسلطان ومن [illegible] كالوكيل بان الفقيه مجال الغيبة على منصب مرجعية الامور ولكن بعد مشروعيتها

من الخارج وامكان سهلها [illegible] للتمسك الادلة لعمام شانه ولكن مستفاد الفقيه في حدد انه اريد من كون الامور [illegible]

الى الناس واهمية ونظره فمن ادلة الفقيه في تصرف لغيره انما يكون على وجه [illegible] كولي الحاكم واما على وجه النصوص

والتولية كمولي الاوقاف من قبل الحاكم واما على وجه الرضا كاذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت ولي له اذا عرفت هذا

فلابد او لا من تأسيس الاصل في شمول كل معروف علم من الشارع ارادة وجوده في الخارج فان علم انه وظيفة شخص خاص

كولاية الاب على مال ولده الصغير او صنف خاص كولاية [illegible] على الفقهاء والامناء او كل من يقدر على القيام به كالامر بالمعروف

فلا اشكال في شيء منها لك وان لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطا في وجوده او وجوبه بنظر شخص خاص فان كان لدليل

هذا المعروف اطلاق في جوازه لكل احد من دون اشتراط اذن احد كما لو كان على سبيل المال لا به السارق ولسائر قطعا

ان لم يكن اطلاق او علم من دليله ليس بأذن شخص خاص من المسلم والا فلا اشكال انه لو كان هنا امر من على الولاية باحد الرجحين

فاصالة عدم الولاية جارية لنفي ذلك الاثر وكل شيء بعض الولاية حيث انها مجعولات الشرع ولكن لا بد لهذا الاصل جواز تصدي

كل احد

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم انه لو شك في ... الرقبة فلما احتمل شرطية شيء في المعاملة مع عدم اطلاق دليل او تقييده حيث ان الرقبة

... وقال هذا الاصل لحال اصالة عدم الرقبة ... الخارج من بيان الرقبة موضوعه اصالة عدم السبب اعني

... لكن لا يترتب اثر على اصالة عدمها ... في الخارج ... لانه شك في الرقبة الاول في صحة المعاملة الواقعة على مال الرقبة

النقل والانتقال اصالة وهما ... لانه شك في الرقبة الاول ...

~~... الثاني ... ان ... على ...~~

عليه فاصالة عدم النقل والانتقال بدون اذن من يحتمل شرطية اذنه ... باعتبار اذنه اللهم الا ان ...

~~... الرقبة ... الاطلاق~~ لا شك الا في حصول النقل والانتقال ...

... الاصل في السبب عليه في المسبب فاصالة عدم

الاذن مسبب عن الشك في الرقبة المسبب عن الشك في الولاية وقد ... في محله تقديم الاصل في السبب ... عن كان في

الولاية مقدمة على اصالة عدم النقل والانتقال الا انا نقول نعم ولكنه مثبت فان عدم الولاية وكذا عدم الرقبة ...

حصول النقل والانتقال ... مع البطلان ... فلا يدري ... صحة اصل المعاملة العائدة للاذن والاصل المذكور

... ولا يثبت ... العائدة في الناس ... ولا يثبت حقه ...

لعدم ... الاعتبار عن المحل الاعتبار ولا يثبت ... اللهم الا ان يبنى على ...

... اصل ... فلا يثبت ... الطلاق ... كما ترى اللهم الا ان ... ولكن الكلام

... للوضع ... البرزخ ... الجمع ... الراجح هو القول بكون العائد ... واما المكلف ... كان يتصرف في

على ... والمبنى بطل في الاصول ... الا ان يتم هذا الحال ... الاسباب ...

... التصرفات ... في نفس ... الاولاد

نفس ... الامور الخارجة ...

... وهذه الادلة ... في مسألة العام وما كان يتصرف

يكون ... بالعام ... ومن المعلوم ... في ...

في مال الغير وعموم لا يحل ... تصرف في مال غيره ... العام ... مال المسلم ...

... في عنوان التصرفات التي علم ... رضى ... لكل احد ... فلا يمكن الاقتصار على

... لكنه في غير التصرفات ... لا ادلة لها ... الى الله

المسلم بحكم ... في حقوق الحرمة ... الا باذنه هذا والمهم التعرض للادلة الاربعة اما الاول ... فيكفي ... اطيعوا

~~بكل ... المعنى~~ الاول في حق النبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين ... الادلة ... وقوله ... اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر ... العطف المغايرة ... الاطاعة المعطوفة ... حسب الرسالة ... الاحكام

... الاطاعة المعطوف عليها ... الامور العرفية ... السلطنة ... التصرفات

ثم هذه الاية مخصصة بالتصرفات العامة ... الرسول ... حوائج احد ... وسائر التصرفات الشخصية

... في اثباتها ... اولى بالمؤمنين من انفسهم ... كل ... الولاية عليهم من النفس والعرض والمال ...

بسم الله الرحمن الرحيم

على [illegible] عليه واله ~~والعلماء بالطريق الاولى~~ اولى بالامور من المؤمنين فان النبي صلى الله عليه واله والائمة [illegible] وليس

ثم ذلك ومن هنا يظهر ايضا بالاخبار واما الاجماع فمرجعه واما العقل المستقل فهو ما دل على وجوب شكر المنعم وهم

عليهم السلام واكابر المسلمين مستحقين لكل الفيض والاعطاء كله بيد الله وما في ايديهم كلما اهل المعول من واسطة [illegible]

وسيلة العقول على جلالة العقل بضرورة شرعية واجماعهم واخبارهم ولكن لا شبهة في كونهم علل غائية في اعطاء الوجود

وسائر النعم لا افراد الممكنات ممن سواهم ~~[illegible]~~ فتم حسب الغاية ما يثبت [illegible] بالنسبة الى الجواز والاباحة واما حصول

الوضع عقيب التصرفات المعاملية فلا واما الولاية بالمعنى الثاني فكل ما كان من شان الرئيس فلا اشكال في اعتبار اذنهم فيه بدلالة

ما دل على رياستهم وكونهم اولى الامر نعم يقع الكلام في بعض التصرفات التي ليست من شئون الرئيس ويدعى ان الاصل المرجع

اليه بعد الياس من الاذن في مثلها وانه منصوب من الائمة وضعا وتكليفا في الجملة واما الفقيه الجامع للشرائط فهو

ولا شبهة في عدم ثبوت الولاية بالمعنى الذي ثبت للائمة عليهم السلام من كونهم اولى بالمؤمنين من انفسهم في حقه ولكن هل

دليل يثبت شطرا منها له اعني كونه منصوبا في الامور العامة التي هي شان رئيس كل قوم في زمان غيبته جعل تابع الرئيس

الاعلى اولا فيه يستدل لذلك بروايات الاولى مجاري الامور والاحكام بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه وهو جزء

من رواية طويلة مروية في تحف العقول عن مولانا ابي عبد الله الحسين سلام الله عليه في مخاطبة لجمع من الصحابة [illegible]

اماما على القاعد عن اظهار الحق حتى جرح عند اهله وانهم بسبب ذلك [illegible] ومن لاحظ الرواية بتمامها يظهر له كمال الظهور

انه عليه السلام ليس بصدد اعطاء المنصب للعلماء الامناء للامر الطبيعي من كونهم علماء من هو بين في الانظار محرومين من المصلحة

كلمهم وكون علمائهم لجري جميع الامور على مجاريها الواقعية ووضع كل شيء في موضعه فكان مجاري هذه الامور بيدهم

لكون تظاهرهم بسبب الاولية لذلك الثانية قوله في رواية عمر بن حنظلة فاني قد جعلته عليكم حاكما ووجه دلالته الاول

ان يكون المراد حاكما له حجة في نقل الرواية فيكون كالعامل من الرواة التي رواها دون قوله حكمت بذلك وقضيت فيكون

الثاني ان يكون المراد بقرينة الصدر [illegible] العمل عليها عن الرافع عند قضاة العامة

من الادلة على حجية ~~[illegible]~~ وحسبانهم الناس الثالث ان يكون المراد

حله قاضيا وحاكما في باب المرافعات فيكون دليلا على منصب القضاوة وهو غير ما نحن فيه الرابع ان يكون المراد

جعله حاكما اصطلاحيا بنظر الحاكم الذي ينصبه السلطان للبلاد ويعزله وهذا عين ما نحن فيه ولكن سيظهر

الثالثة ما دل على ان العلماء ورثة الانبياء او امناء او كالانبياء

الرواية دونه خرط القتاد بل الظاهر المعنى الوسط

او اولى الناس بالانبياء او كانبياء بني اسرائيل او بمنزلة الانبياء في بني اسرائيل وقول رسول الله صلى الله عليه واله

اللهم ارحم خلفائي قيل ومن خلفاؤك يا رسول الله صلى الله عليه واله قال الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي وفيه

وفيه

ا ن

الفقه المتيقن من المقبولة والروايات والامارة والاولوية والخلافة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان العمدة [illegible] والروايات الامامة والاولوية والخلافة هو حجة المبلغية ورسالة الاحكام ورواتها
بين الانام مضافا الى مقام المرجعية في بعضها على تلك كما في الاول حيث انه مدلول بقوله والانسب اليهم من رواة حديثنا و
ردها ولكن نرى احاديث ارجاعهم في احد ستة منها احدها وافر وكما في الاخير حيث انه صلى الله عليه وآله
فسر الخلفاء بقوله الذين يأتون بعدي الخ فكأنه قال اللهم ارحم الذين يأتون الخ ومضافا الى ما كان فيه التخصيص بالشأن
مع [illegible] من الاشعار بجهة الفضيلة والدرجة الاخروية والا لما كان وجه للتخصيص الرابعة التوقيع الشريف الى الاحاد
في جواب مسائل اسحق بن يعقوب وفيه واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا
حجة الله وفيه ان الظاهر من لفظ الحوادث مطلق الامور المشتبهة التي كانت تسبق [illegible] للشيعة سواء كانت راجعة الى المذهب
ام الى الفروع حيث كانوا اذا ابتلوا بها ابتلاء ظاهرة مع ناصبي ونحوه واشتبه عليهم الامر واحتاجوا للخلاص التجأوا في حلها اليهم
عليهم السلام وكذلك في الامور الشرعية التي لم يكن حكمها فيما بايديهم فاوجب الغيبة انقطاع اليد عنهم الفيض العظيم وصار سببا لعقد
اسحق بن يعقوب اياه من المسائل التي يشكل عليه واما الامور التي من شأن الرئيس فحال الحضور والغيبة فيها سواء ولم يكن لهم
فيها خطر يلتبس لعدمه سببا للاشكال وذلك على الشيعة وتحيرهم ~~[illegible]~~ فيه بل كان الغالب المتداول ما ذكرنا لاحتياج الشيعة والرجال
[illegible] من جهة
و[illegible] بحمل الاسفار الى بلد الامام ومعهم طومار من المسائل المشكلة التي اتفقت لهم في عرض السنة كالطهارة [illegible] ونظرائه
احوالهم ولسن ~~[illegible]~~ [السؤال عن] بعيد عن جلالة شأن اسحق بن يعقوب بعد ان كان رجال ديان الاجلاء مثل احمد بن اسحق ونظرائه
ولا في اضافة الحجة الى نفسه شهادة لارادة امور الرياسة بعد انها المجامع الى اعمال النظر الذي هو شأن الامام وبعد
شأن من يقيم هو مقامه واما تبليغ الاحكام فمنصب التي مكان المناسب لتصريحهم حجج الله اذ فيه انه ما وجه اسعاف
الاضافة الى نفسه في منصب حل المشكلات وليس معنى الحجة الا ما يصح به الاحتجاج ومعنى كونهم حجته صلوات الله عليه انه
يصح بهم على المحتج من المعترض المعتبر بانا ما وصلنا الى امامنا حتى يحل لنا مشاكلنا ولا في كون المرجع في بعض الحوادث
ذي حكمها انما شهادة بذلك اذ اي شهادة في مثل الواقعة التي اتفقت لسعد بن عبد الله مع الناصبي وكذلك امثالها
من المشاكل في المذهب او الفروع ان يوارجعوا في هذه الحوادث والمشاكل الى فلان ~~[illegible]~~ وكان مرجع حله عليه
في ~~[illegible]~~ هذا وقد عرفت انه لا دلالة في غير الاحكام في هذه الروايات الا على منصب الفتاوى والقضاء في مصل الحكم
ابن حنظلة مع انه يمكن الخدشة في شهادته بهذا فان غاية ما ثبت ان لوازل المورد في بقاء وهي سالمة للشهادة
مثل ما اذا كانت المرافعة في السلاح وكان المنشأ الاختلاف في انه من السلاح المحرم اولا وللموضوعية كما هو الغالب ادلته
انه مضافا الى انه في السهر الموضوعية بما يحتاج الى ملاحظة المحتهد وانه محل اي قسم من اقسام القضاء ولا يمكن للعامي ايراد المدعى

(في الهامش:) يظهر منه حق الرجوع في قصة واقعة سعد بن عبد الله مع الاصبعي الرجوع الى الفقهاء!!!

بسم الله الرحمن الرحيم

حاكم المجتهد بقوله حكمت ونحوه والحق مورد الحكم

بعد حمد لله واما بعد غير المجتهد فذلك فالعامل بقول المجتهد او الحلف ...

من عدم اعطاء منصب القضاء مواما ما هو في مقام حجية العرف والعرفي فان في موضوعات حجيته المجتهد الحكم

... في المنصوب له كان حكم بحكمهما ولم يتصل منه الخ ...

الله واما كون هذا الزيد مثلا ليس حكم الله لا يحتاج الى حكم الحاكم وفصله ... ثم حكم الحاكم موضوع لحكم الله مثل الصلاة ...

ذلك لا يصح التعبير عنه بحكمنا كما لا يصح التعبير بصلاتنا بمجرد ان صلاته موضوع لحكمهم عليهم السلام نعم يصح بضرب من المسامحة و ...

ولكن الشرط في ما بعد هذا الكلام عند قوله ... عكسيا لكان حق العبارة ان يقول فاذا حكم بحكم ولم يقبل منه فكانما بحكمنا

استخف وعلينا رد هذا مضافا الى انه بعد التعرض عند الله وسلم دلالتها على القضاء والتعدي الى غيره من باب الهلال والاولى

الاخر التي كان قضاء العامة يتصدونها لا وجه له فان غايته تقريب الاستدلال على ان العبرة بعموم اللفظ على ... عليه

دون خصوص المورد على المرافعات والا فلا بد من التخصيص بالدين والميراث وقد قرر في الاصول ان المورد لا يخصص مطلق ...

لا يصر باخذ الاطلاق وفيه امكان القول بعدم العموم الالفاظ كم وظاهره الخطاب الى صنف المتخاصمين دون مطلق الشيعة ...

جميع المقامات ولا اقل من الاحتمال المسقط عن الاستدلال وان قصد تحريرا عن مقام اثبات الولاية تكلف معها في حق ...

نعم تمشي في المقام ما اشرنا اليه في مقام تاسيس الاصل وهو ان كل امر من الامور الشارع عدم رضاه بتعطيله واهماله

ويحتاج الى تصدي التصرفات فالامر فيه دائر بين خصوص المجتهد وبين احد من الناس الذي منهم المجتهد فيكون هو المتيقن ...

امر واضعا او تكليفا متعلقا بالنفس او المال او العرض فالاصل عدم جريان الاحكام والقدر المتيقن ما كان باذن المجتهد

ونفي الباقي وما كان من قبيل التكليف كالصلاة على الجنازة فالامر فيه دائر بين الاطلاق والتعيين واصالة البراءة ...

ثم ان شيخنا المرتضى قدس سره جعل المعيار للامور المرجوعة الى الفقيه التي كانت مرجوعة عند حضور الامام عليه السلام كل ...

علم ارادة الشارع وجوده في الخارج ولم نعلم انه وظيفة لصنف خاص او كل من يقدر عليه واحتمل كونه مشروطا في وجوده او وجوبه

الفقيه ثم الفقيه ان علم من الادلة انه يجوز له تولية ولا مناط باذن الامام تولاه والا عطله والدليل على ان ...

ما تحقق الرجوع الى الفقيه قوله في المقبولة وقوله مجاري الامور الخ ولم يتضح لنا وجه هذا ما افاده ويشكل عليه بان ...

في اشتراط وجوبه او وجوده وعدم اشتراطه الذي هو معيار الرجوع [illegible] كونه مشكوكا للمقلد او للمجتهد

فان فرض انه للمقلد فهو محكوم بارجاع شكه الى مقلده ولا يجب بعد المراجعة فلا يبقى موضوع للرجوع ...

فرض كونه حكم للمسألة وان اريد من وجوب الرجوع سؤال المسألة وحل الشبهة عن مجتهده فهذا خلاف ... ادله ... من ...

الروايات حيث جعلها دليلا على وجوب الرجوع في امور المذكورة دون سؤال المسألة وحكم المسألة وان فرض انه للمجتهد ...

فشكه لا محل بعد المراجعة الى الادلة والياس عن الظفر بمعنى قوله وجه الرجوع انه يجب للعرض ... المقلد ان رجعوا اليه ...

فهذا المجتهد بعد مراجعة الادلة ليس معنى بالتعطيل والبراءة فلا باس بالاستدلال بالوضع ومنها لو ادعى مفادها الرجوع ...

احراء الامور

بسم الله الرحمن الرحيم ... واجرائها الامور الحسبية ... تعطيلها ... التي يمكن للفقيه ...

... يمكن للفقيه ... الذي هو ثابت في وجوب الرجوع هذا تمام ... ان يسع له شكه بل ...

... هذا الدليل ... بجواز الاجراء وعدم التعطيل ويمكن ان يختم الكلام على وجه يسلم عن الاشكال ...

... الفقيه لعدم مراجعة الادلة خاصة في الامور التي ... عن ... والفقيه الامام عند حضوره عليه السلام ... لعدم ...

... اما السقوط او ... كل الناس وعدم ... او هل الفقيه ... عن الامام في ... الامور ...

... لولا هذه الادلة الدالة على النيابة كان الحري اصالة ... بكان ... المطلق انه عند الاتيان ... الامور ليس

... واجبا لاحتمال السقوط ... الاصل وعدم من ... ولا ... لاحتمال ... كل الناس ... الاصل

... عن كل من الوجوب والحرمة ولكن هذه الادلة منعت عن اجراء المقلدين ذلك الاصل وتصديهم بانفسهم لتلك الامور

... او حسب عليهم مراجعة الفقيه ~~...~~ ثم هو يراعي ما هو مقتضى تكليفه ... قدس سره ...

... وبين كل معروف صدقة وعون الضعيف ... الاصل ... عموما ... للاول ... على الاخرين ...

... الاول كون الموضوع شاملا للمسائل العرفية ... سؤال ... الفقيه ... المسائل ... بالمعروف

... عبارة عن الامور الخيرية والاعمال البرية والاخرين ... للمعروف وعون الضعيف ...

... الى مراجعته واما ... لحكومة اما على ... كل معروف ... لعلمه ... الاصل ان ...

المعروف ... الرئيس ... جارح عن المعروفية واما ... الضعيف فلعله ...

المرجع والرئيس ... لحفظ ... مثل اليتامى والغيب ... الفقيه ...

عشرة من الناس ... يتصدى ... جار عن العرفية ...

البحث في الاجتهاد والتقليد

اعلم انه لم يذكر ...

نعم المحتاج الى البيان هو الموضوع للاحكام ... عدم جواز الرجوع الى ...

... في المراجعة ... الكلام في ...

اما الحكم الواقعي او ... الظاهري ... كل ...

الناس ... قطع ولم ... على حكم او قطع ...

... على الطريق ... في الواقع ... الاصل ...

الرائة ... معذور ... عليه الاحتياط ... كل ... قطعه وهو ...